

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٣٠ لعام ١٤٤٢ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٢٢١ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٠/٢٨/١٤٤٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

طلبات قضائية - تصحيح حكم - خطأ مادي كتابي - تصحيح بطلب أحد أطراف الدعوى.

مُطالبة المدعي تصحيح الخطأ المادي الوارد في منطوق الحكم - تضمن النظام تولي المحكمة مصدرة الحكم النهائي تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة - الثابت وقوع خطأ مادي في منطوق الحكم محل طلب التصحيح، وذلك في تاريخ ابتداء فترة المطالبة المحكوم بها - أثر ذلك: قبول الطلب، وإثبات التصحيح في نسخة إعلام الحكم.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المادة (١٧١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
- المادة (٢٧/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (١/٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ.

الوقائع

سبق وأن أقيمت الدعوى من صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية المشار بياناتها أعلاه بطلب الحكم له بإلزام المدعى عليها أن تصرف له بدل العدوى اعتباراً من ١٤٢٥/١٢/٢٩ هـ مع الاستمرار بالصرف طالما عمل في ذات المجال. وقد أصدرت الدائرة في الدعوى الحكم محل الاستئناف والقاضي بتأييده محمولاً على أسباب أوردها الحكم تفصيلاً، وتحيل الدائرة إلى أسباب الحكم المعارض عليه منعاً للتكرار. وقد تقدم المدعي بطلب تصحيح الخطأ المادي المشار إليه بموجب الطلب رقم (٦٩) في ١٤٤٢/٧/٩ هـ حيث أشار إلى أن الخطأ في منطوق الحكم: (أولاً: بعدم قبول الدعوى للفترة من ١٤٣٥/٢/٢٩ هـ) ليكون الصواب هو: (أولاً: بعدم قبول الدعوى للفترة من ١٤٢٥/٢/٢٩ هـ). وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، والتحقق من المسائل الأولية المتعلقة باختصاص وشروط قبول هذا الطلب، وبعد المداولة جرى إصدار هذا القرار بجلسة اليوم خلال جلسة علنية، جرى إبلاغ جميع الأطراف بموعدها.

الأسباب

حيث إن الحكم الوارد عليه طلب التصحيح صادر من هذه الدائرة، ويتعلق بدعاوى الخدمة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ؛

لذا فتكون الدائرة المختصة بنظر هذا الطلب، وحيث نصت المادة (١٧١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ على أن: "تتولى المحكمة - بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية. ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية"، وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أن: "تتولى المحكمة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو تفسيره"، وبالنظر لموضوع الطلب المقدم تبين وجود خطأ مادي ورد في منطوق حكم الدائرة المؤرخ في ١٨/٦/١٤٤٢هـ، وهو: (أولاً: بعدم قبول الدعوى للفترة من ٢٩/٢/١٤٣٥هـ) ليكون الصواب هو: (أولاً: بعدم قبول الدعوى للفترة من ٢٩/٢/١٤٣٥هـ)؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بقبول طلب التصحيح، وتصحيح الخطأ المادي الوارد في منطوق حكم هذه الدائرة المؤرخ في ١٨/٦/١٤٤٢هـ.

لذلك قررت المحكمة: بقبول طلب تصحيح الحكم رقم (٦٩) وتاريخ ٩/٧/١٤٤٢هـ المقدم من (...) على الحكم الصادر بتاريخ ١٨/٦/١٤٤٢هـ في قضية الاستئناف رقم (٢٢٢١) لعام ١٤٤٢هـ عن الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، وإثبات ذلك في نسخة إعلام الحكم ومحاضر القضية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

